@ 219 @ $ 1 (سورة التحريم) 1 $.

7 ! 7 ! قوله تعالى : { ياأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } . تقدم في أول السورة قبلها بيان علاقة الأمة بالخطاب الخاص به صلى ا عليه وسلم ، وقد اختلف في تحريم ما أحل ا له بين كونه العسل أو هو مارية جاريته صلى ا عليه وسلم ، وسيأتي زيادة إيضاحه عن الكلام على حكمه . .

وقوله تعالى : { لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ } ظاهر فيه معنى العتاب ، كما في قوله تعالى : { عَبَسَ وَتَوَلَّى أَن جَآءَهُ الاٌّ عْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى } . .

وكلاهما له علاقة بالجانب الشخصي سواء ابتغاء مرضاة الأزواج ، أو استرضاء صناديد قريش ، وهذا مما يدل على أن التشريع الإسلامي لا مدخل للأغراض الشخصية فيه . .

وبهذا نأخذ بقياس العكس دليلاً واضحاً على بطلان قول القائلين : إن إعماره صلى ا عليه وسلم لعائشة من التنعيم كان تطييباً لخاطرها ، ولا يصح لأحد غيرها . .

ومحل الاستدلال هو أن من ليس له حق في تحريم ما أحل ا له ابتغاء مرضاة أزواجه لا يحل له إحلال ، وتجويز ما لا يجوز ابتغاء مرضاتهن ، وهذا ظاهر بين و الحمد . .

أما تحلة اليمين وكفارة الحنث وغير ذلك ، فقد تقدم بيانه للشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه ، عند قوله تعالى : { لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ } . .

أما حقيقة التحريم هنا ، ونوع الكفارة ، وهل كفر صلى ا عليه وسلم عن ذلك أم أن ا غفر له فلم يحتج لتكفير ، فقد أوضحه الشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه في مذكرة الإملاء عند هذه الآية .